

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 96 @ لِكِتَابِ الْبَيْعِ . وَحُكْمُ الْبَيْعِ الْإِلَازِمُ كَمَا جَاءَ فِي
الْمَادَّةِ (375) هُوَ الْبَيْعُ الَّذِي لَا يَحْقِيقُ لِأَحَدٍ الْمُتَعَاقِدَيْنِ
الرَّجُوعَ عَنْهُ بِدُونِ رِضَاءِ الْآخَرِ . وَقَدْ عَرِّفَ الْأُصُولِيُّونَ
الْإِجْرَاءَ بِقَوْلِهِمْ (هُوَ أَنْ يَكُونِ الْفِعْلُ بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ
أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ رَفْعُهُ) وَفِي الْوَأَقِيعِ لَا يَحْقِيقُ لِأَحَدٍ
الْمُتَعَاقِدَيْنِ فِي بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ قِسْمَةٍ لَيْسَ فِيهَا خِيَارٌ
فَسُخِّرَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْعُقُودِ . وَالْبَيْعُ الْإِلَازِمُ هُوَ مُقَابِلُ
لِلْبَيْعِ غَيْرِ الْإِلَازِمِ وَتُقَسَّمُ الْعُقُودُ بِإِعْتِبَارِهَا لِإِلَازِمَةٍ أَوْ
غَيْرِهَا لِإِلَازِمَةٍ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : 1 - الْعُقُودُ الْإِلَازِمَةُ بِحَقِّ
الطَّرَفَيْنِ وَهِيَ الْعُقُودُ الْآتِيَّةُ : (1) الْبَيْعُ (2) السَّلَامُ (3)
الْإِجَارَةُ ' وَإِنْ جَازَ فَسُخِّطَهَا بِبَعْضِ الْأَعْذَارِ ' (4) الصُّلْحُ (5)
الْحَوَالَةُ (6) الْمُسَاقَاةُ (7) الْوَصِيَّةُ الَّتِي تُقْبَلُ بَعْدَ وَفَاةِ
الْمُوصِي (8) النِّكَاحُ (9) الصَّدَاقُ (أَيُّ الْمَهْرُ) (10) الصَّدَقَةُ
الْمَقْبُوضَةُ (11) الْهَبَةُ الْمَقْبُوضَةُ الْخَالِيَّةُ مِنْ الْمَوَانِعِ
السَّبْعَةِ . 2 - عَقْدُ الرَّهْنِ وَهُوَ الْإِلَازِمُ بِحَقِّ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ
دُونَ الْآخَرِ فَالْمُرْتَهِنُ لَهُ فَسُخِّطَ عَقْدُ الرَّهْنِ وَلَوْ لَمْ يَرْضَ
الرَّاهِنُ وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ فَسُخُّ عَقْدِ الرَّهْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ إِلَّا
إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْعَقْدِ الْخِيَارَ . 3 - الْعُقُودُ غَيْرُ الْإِلَازِمَةِ لِأَحَدٍ
الْفَرَاقَيْنِ وَالَّتِي يَحْقِيقُ لِكُلِّ مِّنْهُمَا فَسُخِّطَهَا بِدُونِ رِضَاءِ
الطَّرَفِ الثَّانِي وَهِيَ : (1) الشَّرَكَةُ ، (2) الْوَكَالَةُ ، (3)
الْعَارِيَّةُ الَّتِي تُعْطَى لِغَيْرِ الرَّهْنِ (4) الْمُضَارَبَةُ ، (5)
الْوَدِيعَةُ ، (6) الْقَضَاءُ ، (7) الْوَصَايَةُ قَبْلَ قَبُولِ الْوَصِيِّ (8)
الْوَصِيَّةُ قَبْلَ مَوْتِ الْوَصِيِّ . (الْمَادَّةُ 115) (الْبَيْعُ غَيْرُ
الْإِلَازِمِ هُوَ الْبَيْعُ النَّافِذُ الَّذِي فِيهِ أَحَدُ الْخِيَارَاتِ)
فَالْبَيْعُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ أَحَدُ الْخِيَارَاتِ يَحْقِيقُ لِمُصَاحِبِ الْخِيَارِ
فَسُخُّهُ (رَاجِعُ الْمَادَّةِ (376)) . (الْمَادَّةُ 116) (الْخِيَارُ كَوْنُ
أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ مُخَيَّرًا عَلَى مَا سَيَجِيءُ فِي بَابِهِ) . الْخِيَارُ

هُوَ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُخَيَّرًا بَيْنَ تَذْفِيدِ الْعَقْدِ وَبَيْنَ
فَسْخِهِ وَهَذَا التَّعْرِيفُ يَشْمَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْخِيَارَاتِ ،
الْاِخْتِيَارُ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ فَلِذَا كَانَ الْبَائِعُ
مُخَيَّرًا بِخِيَارِ الشَّرْطِ مَثَلًا فَخِيَارُ الشَّرْطِ هُنَا قَائِمٌ
بِالْبَائِعِ وَبِذَلِكَ يَكُونُ الْبَائِعُ وَحْدَهُ مُقْتَدِرًا عَلَى إِنْفَازِ
الْبَيْعِ أَوْ فَسْخِهِ وَلَوْ لَمْ يَرْضَ الْمُشْتَرِي كَمَا لَوْ كَانَ
الْمُشْتَرِي هُوَ الْمُخَيَّرُ فَالْخِيَارُ يَكُونُ قَائِمًا بِهِ وَلَهُ حَقٌّ
إِنْفَازِ الْبَيْعِ أَوْ فَسْخِهِ بِدُونِ رِضَاءِ الْبَائِعِ وَمُوافَقَتِهِ ، (
الْمَادَّةُ 117) (الْبَيْعُ الْبَيِّنَاتُ هُوَ الْبَيْعُ الْقَطْعِيُّ) يُسْتَعْمَلُ
هَذَا الْبَيْعُ تَارَةً عَلَى أَنْزِهِ مُقَابِلُ الْبَائِعِ بِالْوَفَاءِ وَأُخْرَى
عَلَى أَنْزِهِ مُقَابِلُ الْبَائِعِ بِالْخِيَارِ ، فَاسْتُعْمِلَ فِي
الْبَيِّنَاتِ أَيْضًا عِنْدَ قَوْلِهَا (هَلَاكُ الْمَبِيعِ بَاتًّا أَوْ بِخِيَارِ
الشَّرْطِ فِي يَدِ الْبَائِعِ ،) عَلَى أَنْزِهِ مُقَابِلُ الْبَائِعِ بِالْخِيَارِ
وَفِي رَدِّ الْمُحْتَارِ قُبَيْلَ بَابِ الْكَفَالَةِ حَيْثُ يَقُولُ (ادَّعَى
الْبَائِعُ وَفَاءً وَالْمُشْتَرِي بَاتًّا أَوْ عَكْسًا فَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي
الْبَيِّنَاتِ) قَدْ اسْتُعْمِلَ عَلَى أَنْزِهِ مُقَابِلُ الْبَائِعِ الْوَفَاءُ ،